فدي الوديعة بزوجته او رقيقه وان اعترف بها وسلمهما
ضمنها لانه فدي زوجته او رقيقه بها ولو اعلم اللصوص
بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافات ذلك للحفظ لا ان
اعلمهم بانها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن
بذلك واذا طولب اي طالب المالك او وارثه بها اي الوديعة
بردها فلم يخرجها اي لم يردها عليه مع القدرة عليها
وقت طلبها حتي تلفت ضمنها بقدرها من مثل ان
كانت مثلية او قيمة ان كانت متقومة لتركه الواجب
عليه فان الله تعالي قال ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الي اهلها وليس المراد برد الوديعة حملها الي ما لكها
بل بلفظ يحتمل معنا بل يحصل بان يخلي بينه وبينها فقط وليس له ان يلزم
المالك الاشهاد وان كان اشهد عليه عند الدفع فانه
يصدق في الدفع بيمينه بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع
لانه لا يقبل قوله في دفعها اليه ولو قال من عنده وديعة
ان لا يكسرها فيما لها فيما لها خذوديعتك لزمه اخذها كما في البيان وعلي المالك
مونة الرد وخرج بقوله مع القدرة عليها ما اذا لم يقدر
علي ذلك لعذر كان كان في جنح ليل والوديعة في خزانة
لا يتاتي فتح بابها في ذلك الوقت او كان مشغولا بصلاة
او قضاء حاجة او في حمام او باكل طعام فلا ضمان عليه او هو محل
لعدم تقصيره الحكم الثالث الجواز فللمودع الاسترداد
وللوديع الرد كل وقت اما المودع فلانه المالك واما الوديع
فلانه متبرع بالحفظ قال ابن النقيب وينبغي ان يقيد جواز
الرد للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول والا حرم فان كان
بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الاولي ان لم يرض به
المالك وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما او

جنونه

جنونه او اغمائه او نحو ذلك مما مر فيها والله اعلم

خاتمة لو ادعي الوديع تلف الوديعة طولب بذكر
له سببا او ذكر له سببا خفيا كسرقة صدق في ذلك بيمينه
قال ابن المنذر بالاجماع ولا يلزمه بيان السبب في الاولي
نعم يلزمه ان يحلف له انها تلفت بغير تفريط وان ذكر
سببا ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل
سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري صدق بلا يمين
لان ظاهر الحال يغنيه عن اليمين اما اذا احتمل سلامتها
بان عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها فان
عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه
وان جهل ما ادعاه من الظاهر طولب ببينة عليه ثم يحلف
علي التلف لاحتمال انها لم تتلف به ولا يكلف البينة علي
التلف به لانه مما يخفي ولو اودعه ورقة ملتوب فيها
الحق المقرية كماية دينار وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها
ملتوبة واجرة الكتابة كما قاله الشيخان بخلاف ما لو اتلف
ثوبا مطرزا فانه يلزمه قيمته ولا يلزمه اجرة التطريز
لان التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا ولو كان ذلك الكتابة فانها
قد تنقصها والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء يوم الاحد
المبارك خامس عشر يوم جماد الثاني الذي هو من شهور
سنة ١٢٢٠ الف ومايتين واثنين من الهجرة النبويه
علي صاحبها افضل الصلاة
والسلام علي يد الفقير
ابراهيم الدسوقي
السنباوي غفر الله
له ولوالديه
امين
٦

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)